مبدأ العدل والمساواة مفهومه ومحتواه في الشرع الإسلامي

د. أحمد الدومة رحمة (★)

تمهيد:

قد قرر الإسلام مبدأ العدل والمساواة بين الناس في أكمل صوره ، وأمثل أوضاعه ، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شئونها : فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين ؛ وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء، والحقوق العامة ، كحق العمل، وحق التعلم والثقافة ، وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد ، وأقامه في كل ناحية من نواحي الحياة على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ، وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير للأفراد والجماعات لذا سأتناول هذا الموضوع في مبحثين على نحو ما يلي :

المبحث الأول

مفهوم مبدأ العدل والمساواة وبيان المراد منه

المطلب الأول ـ معنى العدل في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وميزاته وأهميته:

الفرع الأول ـ معنى العدل في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي :

أولاً – معنى العدل في اللغة : العدل في اللغة : عدل الشيء وعدله : أقامه وسواه، وعدل في حكمه أو في أمره : أنصف واستقام ، والعدل : الإنصاف ، والعدل المثل أو النظير أو الفدية أو البدل ، وهو ما يساوي الشيء قيمة وقدراً ، عدل عن الحق : حاد عنه ، وعدل بربه : أشرك وسوى به غيره [1] .

(★) عميد كلية القانون والشريعة جامعة نيالا.

(1) محمد إسماعيل إبراهيم ، معجم الألفاظ القرآنية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، ص/332 .

وعدل عِدلاً وعُدُولاً : مال ، ويقال عدل عن الطريق : حاد ، وعدل إليه : رجع ، ويقال عدل فلان عن طريقه : رجعه . وعدل إلى طريقه وعدل في أمره عدلاً وعدالة ومَعْدَلَةَ : استقام ، وعدل في حكمه : حكم بالعدل .

وعدل الشيء بالشيء عدلاً : أقامه وسوَّاه ، يقال عدل الميزان وعدل السهم ، وعدل الشيء سوَّاه به وجعله مثله قائماً مقامه .

ويقال عدل بربه عدلاً ، وعدولاً ، أشرك وسوى به غيره وفي التنزيل : چ ٻ ٻ پ ٺ ٺ چ [1] ، وعدل فلاناً بفلان : سوى بينهما ، والأمتعة جعلها أعدالاً متساوية لتحمل ، وعدل فلاناً في المحمل : ركب معه ، وعدل الشيء بالشيء ساواه فهو عدل [2] .

وجاء فيه أيضاً : العدل : الإنصاف ، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، العدل : المرضي الحكم أو الشهادة ، والعدل : المثل والنظير والعدل الجزاء والعدل : الفداء ، وفي التنزيل : چ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ چ[3] .

العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ، والعدالة والعدولة والمعدلة كلمة العدل ، وعدل الحكم : أقامه ، عدَّل الرجل : زكَّاه ، والعدالة والعُدُلة : المزكون .

وعدل الموازين والمكاييل : سواها ، وعدل الشيء بالشيء يعدله عدلاً ، وعادله وازنه، والعَدْل والعِدْل والعديل : النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه [4] .

العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الأصل مصدر ميمي فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً ، وفلانٌ من أهل المعدلة : أي من أهل العدل ، والعدل : الحكم بالحق ، يقال هو يقضي بالحق ويعدل ، وهو حكم عادل : ذو معدلة في حكمه ، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه [5] .

---

(1) سورة الأنعام الآية/1 .

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، طبعة ، سنة 1380هـ -1961م ، ج2 ، ص/564 .

(3) سورة البقرة الآية/123 .

(4) علي بن إسماعيل ، المحكم المحيط الأعظم في اللغة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، سنة 1377هـ - 1958م ، ج2 ، ص/9 .

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، ص/43 .

وجاء في لسان العرب أيضا[1] : (كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه إنّ العدل على أربعة أنحاء : العدل في الحكم ، قال الله تعالى: (ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ [2] ، أي بالعدل والعدل في القول ، قال تعالى : ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ [3] ، والعدل الفدية ، قال عزَّ وجلَّ : ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ [4] ، أي فداء ، والعدل في الإشراك ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ [5] فنجد أنّ تعريفات علماء اللغة للعدل تكاد تكون متشابهة أو متفقة في المعنى مع اختلافهم في التعبير .

ثانياً - معنى العدل في الاصطلاح الشرعي : عرَّف علماء الشريعة الإسلامية العدل بتعريفات عدة ومن تلك التعريفات الآتي :

- عُرِّف بأنه : الاعتدال والثبات على الحق [6] . وعُرِّف أيضاً بأنه : إنصاف الغير بفعل ما يجب له ويستحق عليه وترك مالا يجب عليه [7] .

وعرفه الجرجاني بأنه : الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط [8] . وقال في موضع آخر : هو الميل إلى الحق [9] .

كما عُرِّف بأنه : إيصال الحق إلى صاحبه دون نقصان ، ووضع الشيء في مكانه اللائق به [10] .

وعرّفه وهبة الزحيلي بأنه : تنفيذ حكم الله ، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقة كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله [11] . وعرّفه

(1) المصدر السابق نفسه ، ج11 ، ص/431-432 .
(2) سورة المائدة الآية/42 .
(3) سورة الأنعام الآية/152 .
(4) سورة البقرة الآية/123 .
(5) سورة الأنعام الآية/1 .
(6) أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، الطبعة الأولى ، مجلد واحد ، تحقيق دكتور مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، سنة 1411هـ ، ص/73 .
(7) أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1403هـ ، ج2 ، ص/133 .
(8) الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1405هـ ، ص/191 .
(9) المصدر السابق نفسه ، ص/192 .
(10) نذير محمد مكتبي ، صفحات رائدة في مسيرة العدالة ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ص/5 .
(11) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر – دمشق ، ج6 ، ص/717 .

الدريني بأنه : المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة شرعاً ، خاصة كانت أم عامة ، باعتباره مقصود الشارع من الحكم [1] .

الفرع الثاني - ميزات العدل وأهميته في الشرع الإسلامي :

أولاً - ميزات العدل في الشرع الإسلامي : يتميز العدل في الشرع الإسلامي بالميزات التالية :

الميزة الأولى - أنّ مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية ليس منبثقاً عن التفكير المجرد أو التفلسف المحض ، وإنما تستنبط أحكامه من غايات النصوص ومقاصدها[2].

الميزة الثانية - أنّ مفهوم العدل في الإسلام لا يتجزأ ، وهذا نابع من الرحمة الإلهية الشاملة لكل الناس ، فلا يمكن للمرء أن يطلب العدل لنفسه وفي الوقت ذاته يريد إبعاده عن نفسه ثانية بارتكاب الظلم في حق الآخرين[3].

الميزة الثالثة - لا يتأثر العدل بالأمور الجانبية من قرابة أو مودة أو عداوة أو مخالفة في الدين ، كما لا يتأثر بالجاه أو الثراء أو الفقر[4].

الميزة الرابعة - من أصول العدل في الإسلام تحقيق التوازن بين المصالح والمضار[5].

الميزة الخامسة – ارتقاء العدل إلى مستوى العبادة ، ويبرز ذلك في قوله تعالىﭽ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﯻ ﯺ ﯹ ﯸ ﯷ ﯶ ﯵ ﯴ ﯳ ﯲ ﯱ ﯰ ﯯ ﯮ ﯭ ﯬ ﯫ ﯪ ﯩ ﯨ ﯧ ﯦ ﯥ ﯤ ﯣ ﯢ ﯡ ﯠ ﯟ ﯞ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﯙ ﯘ ﯗ ﯖ ﯕ ﯔ ﯓ ﯒ ﯑ ﯐ ﯏ ﯎ ﯍ ﯌ ﯋ ﯊ ﯉ ﯈ ﯇ ﯆ ﯅ ﯄ ﯃ ﯂ ﯁ ﯀ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ [6]. فالتقوى عبادة ، وبالتالي يرتفع العدل إلى مستوى العبادة[7].

(1) فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ص/43 .

(2) محمد فتحي الدريني،المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة الثالثة،ص/44.

(3) زقزوق، مفهوم العدل ، ص/36،فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر الطبعة الأولى ، دار قتيبة – بيروت ، ج1 ، ص/26.

(4) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص/46.

(5) الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي ، ج1 ، ص/62.

(6) سورة المائدة الآية/8

(7) الدريني ،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص/58.

ثانياً – أهمية العدل في الشرع الإسلامي : تبرز أهمية العدل في الشريعة الإسلامية في الأمور التالية :

الأمر الأول- العدل هو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، فقال تعالى : چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ چ[1].

يقول ابن القيم – رحمه الله - : (إنَّ الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريقٍ كان ، فثمَّ شرع الله ودينه ؛ والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها ، بل بين ما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استُخرج بها العدل فهي من الدين ، لا يقال : إنها مخالفة له ، فلا تقول: إنَّ السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي شرع حق)[2].

الأمر الثاني- إنَّ العدل قرين التوحيد في كتاب الله تعالى ، وذلك لأنَّ التوحيد أعظم العدل ، كما أنَّ الشرك أعظم الظلم ، قال تعالى چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ[3]

يقول ابن القيم – رحمه الله - : (فإنَّ الشرك أظلم الظلم كما أنَّ أعدل العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد ، والظلم قرين الشرك ، ولهذا يجمع سبحانه بينهما، أمَّا الأول ففي قوله : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ [آل عمران:18]، أمَّا الثاني فكقوله تعالى: چ ڃ ڃ ڃ چ چ[4])[5].

(1) سورة الحديد الآية /25.
(2) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص/19، بدائع الفوائد ، ج3 ، ص/674.
(3) سورة آل عمران الآية /18.
(4) سورة لقمان الآية /13.
(5) ابن القيم ، المصدر السابق ، ص/81.

الأمر الثالث – أنّ التزام المسلم بالعدل يوصله إلى محبة الله سبحانه وتعالى ، إذ يقول تعالى في هذا الشأن : چ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ [1]. فالله تعالى يحب المقسطين العادلين ، والمسلم مطالب بتحقيق محبة الله له[2].

الأمر الرابع – أنَّ العدل سبب لنيل المنزلة الرفيعة عند الله تعالى ، قال رسول الله - ρ : (إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الله عزَّ وجلَّ ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [3]. وهذا الفضل لمن جعل العدل منهاجاً لحياته[4].

الأمر الخامس – أنَّ العدل سبب لقيام الدول والمجتمعات وسِرَّ استقرار حالها ، كما أنه معيار تقدم الأمم أو تأخرها ، ومقياس سعادتها أو شقائها[5].

إذ يقول ابن تيمية – رحمه الله - : (أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثمٍ ، ولهذا قيل : إنَّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)[6].

المطلب الثاني – معنى المساواة في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الفرع الأول – معنى المساواة في اللغة :

المساواة بضم الميم من الفعل ساوى بمعنى عدل ؛ ويقال ساوى الشيءُ إذا عادَلَه وساوَيْتُ بين الشيئين إذا عدَّلْتَ بينهما وسَوَّيْتَ ، ويقال فلانٌ وفلانَ سواءٌ أي مُتَساويان وقومٌ سواءٌ ...قال الله تعالى : چ ھ ھ چ [7] أي ليسوا مستويين ، وقوله عزّ وجلّ : چ ۀ ہ ہ ہ چ [8] أي نعدلكم فنجعلكم سواءً في العبادة [9] . وسويته به تسوية وسويت بينهما : عدلت وساويت بينهما مساواة ... قال الراغب

(1) سورة الحجرات الآية/9.
(2) زقزوق ، مفهوم العدل ، ص/37.
(3) سبق تخريجه .
(4)الدكتور حسن تيسير شموط ، العدالة القضائية ، ص/42.
(5) مكتبي ،صفحات رائدة ، ص/5.
(6) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج28 ، ص/84.
(7) سورة آل عمران الآية /113.
(8) سورة الشعراء الآية /98.
(9) ابن منظور ، لسان العرب ، ج14 ، ص/408.

:(المساواة المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل يقال هذا الثوب مساوٍ لذلك الثوب وهذا الثوب مساوٍ لذلك الدرهم ... المساواة المماثلة والمعادلة قدراً وقيمة ومنه قولهم هذا يساوي درهماً أي يعادل قيمته درهماً) [1] والمساواة تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه والتساوي والتكافؤ في المقدار[2].

الفرع الثاني – معنى المساواة في الاصطلاح الشرعي :

أمَّا معنى المساواة في الاصطلاح الشرعي فهو أنَّ الإسلام يقرر المساواة العامة بين جميع أفراد البشر فلا سيد ولا مسود ولاحاكم ولا محكوم ؛ بل كلهم في نظر الإسلام سواء لقوله تعالى : چ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ چ[3].

والرسول-ρ- يكرر نفس المعنى في قوله : (الناس سواء كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)[4] ثم يؤكد هذا المعنى تأكيداً في قوله : (إنَّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، وأكرمكم عند الله أتقاكم)[5].

ويلاحظ على هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وأنها المساواة على الناس كافة أي على العالم كله ، فلا فضل لفردٍ على فردٍ ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لسيدٍ على مسود، ولا لحاكم على محكوم .

وهذا هو نص القرآن الكريم يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى ولا تفاضل إذا استوت الأصول وإنما مساواة ، ثُمَ هذا هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر الناس أنهم جميعا ينتمون لرجل واحد خلق من تراب فهم متساوون ويشبههم في تساويهم بأسنان المشط الواحد ، حيثُ لم يُعرف أنَّ سناً من مشط فضلت سنه الأخرى[6]

(1) تاج العروس ،مرجع سابق ،ج1 ، ص/8443.
(2) الفروق اللغوية ،ج1 ،ص/494.
(3) سورة الحجرات الآية /13.
(4) سبل السلام ،ج4 ،ص/494.
(5) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ج3 ،ص/162.
(6) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج1 ،ص/26.

وبهذه المساواة الكاملة مُحيت كل السلطات التي تعارف عليها الناس قبل ظهور الإسلام ، فالسلطة الروحية المتمثلة في رجال الدين ، والتي طالما سامت الناس ألواناً من السخف ، وألبستهم لباس الذُلِّ لم يعد لها محل في المجتمع الإسلامي ، إذ يقول سبحانه وتعالى : چ د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ چ [1].

فالسلطة أو السطوة المتمثلة في السادة الزعماء ، والقياصرة الذين كانوا يتوارثون السلطة ، ويحتكرونها بينهم ، لم يعد لها وجود في المجتمع الإسلامي ؛ بل إنَّ الصفوة من العلماء والفقهاء ، وأهل العقد قائمون بكل ما يلم بأمور حياتهم لقوله تعالى : چ ں ڻ ڻ ڻ ڻ چ[2] ، وقوله : چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [3].

فالمساواة حقيقة من الحقائق الإنسانية والواجبات بين البشر حيث يكون الحكام والمحكومون والراعي والرعية متساوين في نظر الشريعة الإسلامية من جهة الحقوق ، والواجبات ، فلا امتياز لبعضهم على بعضٍ من حيث الأصل ، وإنما التفاوت بحسب القدرة والعمل والجهد ، وما يستوجبه توزيع الأعمال ، واختلاف الاختصاصات .

وفي حجة الوداع خطب النبي - ρ- الناس فقال : (... أيها الناس ، إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[4]. الإنسان من أي وطن كان أو أي بلدٍ كان ، بلا فرق بين وطنٍ ووطن أو إقليم وإقليم فالبلاد كلها أرض الله ، والناس كلهم عباد الله ، وبذلك تسقط كل ألوان العصبية الإقليمية والوطنية التي تُعلي أهل بلد على غيره.

والإنسان من أي طبقة كان ، دون تفريق بين طبقة وطبقة ، وبين فئة وأخرى، فالناس كلهم سواء ولا اعتبار للغنى أو الفقر في تقديم الناس أو تأخيرهم؛ بل الواجب إنزالهم منازلهم ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، دون نظر إلى تلك الاعتبارات ، وبذلك تسقط الاعتبارات الطبقية التي قامت عليها كثير من

(1) سورة البقرة الآية /186.
(2) سورة الشورى الآية /38.
(3) سورة آل عمران الآية /159.
(4) البيهقي ،شعب الإيمان ، ج11 ، ص/130.

المجتمعات قديماً وحديثاً ، والتي أقام عليها بعض الناس فلسفتهم الممقوتة التي تبني طبقة واحدة بهدم كل الطبقات .

بل الإنسان من أي دين كان ، فإنَّ اختلاف الأديان لا يسقط عن المخالفين مساواتهم في البشرية ، ولا يخلعهم منها ، حتى أنَّ النبي - ρ - قام لجنازة ، فقيل له : (إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً) [1]. لا مكان إذن لجنس متفوق ولا لشعب مختار ، ولا لطبقة متسلطة ولا لأسرة لها حق السيادة على غيرها[2].

قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم فيكون منهم الآري والسامي والحامي والعربي والعجمي ، وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم فيكون منهم من ينتهي إلى أسرة عريقة في المجد ، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس ، وقد يتفاوتون في ثرواتهم فيكون منهم الغني ، ومنهم الفقير ومنهم المتوسط الحال .

وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم ، فيكون منهم الحاكم والمحكوم ، ومنهم المهندس الكبير والعامل الصغير ، ويكون منهم أستاذ الجامعة والحارس ببابها ، ولكن هذا الاختلاف والتفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمه إنسانية أكبر من قيمة الآخر ، بسبب جنسه أو لونه أو ثروته أو عمله أو طبقته أو أي اعتبار آخر .

ويترتب على هذا أنه لا ينبغي أن يعفى من المسؤولية أحد ، فكل واحد مسئول عن عمله فليس لأحد حصانة أمام الحق الذي لا يعفيه من المسؤولية أو يحميه من نتائجها[3].

المطلب الثالث ـ العلاقة بين العدل والمساواة :

قد قرر الإسلام مبدأ العدل والمساواة بين الناس في أكمل صوره ، وأمثل أوضاعه ، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شئونها : فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين ؛ وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء ، والحقوق العامة ، كحق العمل، وحق التعلم والثقافة ، وأخذ

(1)البخاري ، صحيح البخاري ، ج5 ،ص/201 ،النسائي ، السنن الكبرى ، ج1 ،ص/626.
(2) القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، ص/86.
(3) الدكتور مصطفى البغا ، بحوث في نظم الإسلام ، ص/258.

به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد ، وأقامه في كل ناحية من نواحي الحياة على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ، وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير للأفراد والجماعات

فالعدل لغة : من الفعل عدل ، أي سوَّى ، فإذا قلنا عدل القاضي بين الخصمين، فإنما نعني أنه أمّنَ لكل منهما ما يستحقه مسوّياً بينهما ، وعدل الوالد بين أولاده ، أي أعطى كلاً منهم ما يستحقه ، سواء كان ذلك في الأمور المادية أو المعنوية ، واشتقت من الفعل عدل إشتقاقات متعددة تنحو ذات المنحى ، فإذا قلنا تعادل الفريقان فإنما نعني أنهما تساويا ، وإذا قلنا عادل بين الأمرين فإنما نعني أنه سوّى بينهما ، وهكذا في اعتدال أي توسط بين حالين ، فهو معتدل ، كالجو المعتدل ، بين الحرارة والبرودة ، والجسم المعتدل بين الطول والقصر فهو المستوي .

والعدل أساساً يتعلق بالحقوق والواجبات معاً ، ولا يقتصر على أي منهما ، ففي الحالات الفردية يعني إعطاء كل إنسان ما له ، وأخذ ما عليه ، دون ظلم أو عدوان ودون ممالأة أو محاباة ، ومن هنا اتُخذ الميزان ذو الكفتين ليرمز إلى تحقيق العدل الذي يتحقق بتوازي القبّين ، حيث يوضع ما للإنسان في كفة وما عليه في الكفة الأخرى وهكذا ، فالمساواة بين حق فلان وحق علاّن عدلٌ ، والمساواة بين الحق والواجب عدلٌ ، والمساواة بين الجرم والعقوبة عدلٌ ، والمساواة بين المكافأة والجهد عدلٌ ، والمساواة بين المتخاصِمَينِ أمام القضاء للنظر فيما لهم وما عليهم عدلٌ ، والمساواة بين الناس في إقرار ما يستحقونه من حقوق وواجبات باعتبار بشريتهم إعطاء وحرمان عدل وهكذا[1] .

وبناء على الأصل الأصيل ، وهو أنَّ الإسلام دين الفطرة ، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين البشرية فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم . وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، ويكون ذلك موكولاً إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعُه[2].

(1) الدكتور .أحمد رجب الأسمر ، مكارم الأخلاق في الإسلام نظريةً وتطبيقاً ، دار الفرقان دون معلومات نشر ، ص/49.

(2) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص/241.

ففي المقام الأول قول الله تعالى : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[1].

وفي المقام الثاني قوله سبحانه وتعالى : چ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج چ[2].

فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها ، مما لا يؤثر التمايز فيه أثراً في صلاح العالم . فالناس سواسية في البشرية : (كلكم من آدم)[3]، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن . فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذُكر تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب ، وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال ، ومن أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشأوا فيها مثل مواطن القبائل ، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض .

وأعظم ذلك حقُّ الإنتساب إلى الجامعة الدينية المعبر عنه بحفظ الدين ، ووسائل كل ذلك ومكمِّلاته لاحقةٌ بالمُتَوسَّل إليه وبالمُكمَّل . فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري والحاجي ، ولا نجد بينهم فروقاً في الضروري ، وقلما نجد فروقاً في الحاجي مثل سلب العبد أهلية التصرف في المال إلا بإذن سيده ، وإنما تنشأ الفروقُ عند وجود موانع معتبرة تمنع اعتبار المساواة[4]

فالمساواة في التشريع أصلٌ لا يتخلَّف إلا عند وجود مانع ، فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة ، بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي . لذلك كان الرأي بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء ، ولا تحتاج العباراتُ من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك[5]

(1) سورة النساء الآية /135.
(2) سورة الحديد الآية /10.
(3) محمد عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية- بيروت، ج8، ص/300.
(4) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص/242.
(5) المصدر السابق نفسه ، ص/242.

وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال : (أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا) ، وقرأ آية النساء)[1]. والأصل في الأفعال الصادرة من رسول الله - ρ- أنها مشروعة للأمة حتى يدل دليل على الخصوصية .

يقول ابن عاشور : موانع المساواة : هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء ، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة . ويشرح ابن عاشور تلك العوارض بقوله : وأعني بالعوارض اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة فيصير إجراءُ المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائدٍ بالصلاح في بابه ، ويكون الصلاح في ضد ذلك ، أو يكون إجراءُ المساواة عندها – أي عند تلك العوارض فساداً راجحاً أو خالصاً .

ويستمر ابن عاشور في توضيح تلك العوارض فيقول : وليس المرادُ من تسميتها بالعوارض أنها أمورٌ عارضة مؤقتة ، لأنَّ هذه العوارض قد تكون دائمة أو غالبة الحصول . وإنما تسميتها بالعوارض من حيث أنها تُبْطِلُ أصلاً منظوراً إليه في الشريعة نظراً أوّل ، فجُعِلت لأجل ذلك أموراً عارضة إذ كانت مُبْطِلَةً أصلاً أصيلاً ، لأننا بيَّنا أنَّ المساواة هي الأصل في التشريع[2] .

وقاعدة اعتبار هذه الموانع واعتبار تأثيرها في منع المساواة أنَّ اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دوامها أو غلبة حصولها ، وأنَّ اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها أن تمنع المساواة فيه لا مطلقاً .

فالفضائل مثلاً تَمْنعُ مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح ، ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الأخرى . والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو إمَّا المعنى الذي اقتضى المنع وإمَّا قواعد التقنين . فمعرفة عدم مساواة العالم بعلم ما لمن ليس بعالم به في آثار ذلك العلم ترجع إلى المعنى . وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلمين من أهل ذمة الإسلام للمسلمين في بعض الحقوق ، مثل ولاية المناصب الدينية ، ترجع إلى المعنى ، لأنَّ صلاح

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، مج 3 ، ج6 ، ص/368-369 ، كتاب تفسير القرآن الحديث رقم 4894، والمقصود بآية النساء ، قوله تعلى في سورة الممتحنة : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ الآية /12.

(2) ابن عاشور ،المصدر السابق ، ص/243.

الاعتقاد من أصول الإسلام ، فيكون اختلالُ اعتقاد غير المسلم موجباً انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين ، لأنَّ ذلك الاختلال لا ينضبط عندنا فلا ندري مقدار ما ينجرُّ للجامعة (أي جماعة المسلمين) من تصرفاته إذا أسندت إليه، ولذلك اتفق العلماءُ على منع ولاية غير المسلم في كثير من الولايات ، واختلفوا في بعضها مثل الكتابة والحسابة . أي يعني اختلاف العلماء في إسناد مثل الولايات المتعلقة بالشؤون الكتابية والحسابية إلى غير المسلم .

أمَّا معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الأحكام في المعاملات ، فترجع إلى قواعد التقنين من فروع الشريعة ، وهي من نظر الفقيه في الدين ، وذلك مثل منع مساواة غير المسلم لقريبه المسلم في إرث قريبهما المسلم باتفاق العلماء ، ومثل منع مساواة غير المسلم للمسلم في القصاص له من المسلم ، وفي قبول الشهادة على اختلاف بين العلماء في ذلك .

أمَّا معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق في المعاملات الثابتة، يقول رسول الله -ρ- : (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)[1]. فتلك حاصلة من العلم بأصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا يحتاج إلى التعليل ؛ وإنما قال رسول الله -ρ- قوله ذلك تنبيهاً على أنَّ ذلك الأصل مقرَّرٌ ثابت ، ومن موانع المساواة ما ليس في الحقيقة بمانع ، ولكنه حال تعذرت فيها أسبابُ المساواة ، مثل امتناع مساواة أحد من الأمة في فضيلة أصحاب رسول الله - ρ- لفوات المزية ، وهي مزية رؤية نور الرسول -ρ- مع الإيمان به .

ويستمر الشيخ ابن عاشور مسترسلاً الحديث في توضيح تلك العوارض فيقول : (ثم إنَّ العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة : جِبلِّية ، وشرعية ، واجتماعية ، وسياسية ، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة ، طويلة أو قصيرة .

فالجِبلِّية والشرعية والاجتماعية تتعلقُ بالأخلاق واحترام حق الغير بانتظام الجامعة على أحسن وجه . والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها.

(1) الإمام مالك ، موطأ الإمام مالك ، حديث رقم 42 ، محمد ناصر الدين الألباني ،السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف- الرياض ، ج1 ، ص/612.

فأمَّا الموانع الجبلية الدائمة ، فكمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخِلقة مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء ، ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الإسلام ، وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار . ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجِبلَّة ، كمنع مساواة الرجل للمرأة في أنَّ زوجه تنفق عليه لما تقرَّر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة ، وتلك العادة من آثار جِبلة الرجل المخولة إياه بالقدرة على الاكتساب ونَصَبَه .

وتلحق بالجبلي أيضاً صفاتٌ مكتسبة ناشئةٌ عن قابلية وعن سعي ، تترك آثاراً في الخِلقة لا يبلغ إلى مثلها إلا من اكتسب أسبابَها ، فَتُفيدُ كماله في الإحساس والتفكير ، مثل تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدركات الخفية . فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عملٍ فيه أثرٌ بيّنٌ لتفاوت الإدراك ، مثل التصدي لتفهم الشريعة ، والقدرة على تلقي ما طريقُ تلقيه الاستنباط ، والمقدرة على تعرُّف أحكام الشريعة في مختلف النوازل ، وعلى تنزيلها في الأحوال الصالحة لها ، كإدراك التفرقة بين مشتبه النوازل ، وإدراك حيل الخصوم ، وعدالة الشهود ، فلذلك كان بلوغُ مرتبة الاجتهاد موجباً ترجيح صاحبه لولاية القضاء ومانعاً من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء، وكذلك القرب من مرتبه الاجتهاد بالنسبة لذي البعد عنها .

فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتأصُّلَها فيُعمِلُوا آثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها ، ويَعْلَمُوا ما كان منها متعلِّقاً تعلُّقاً ضعيفاً بالجِبلَّة ، يقبل الزوال لحصول أضداد أسبابه ، فلا ينوطوا به أحكاماً دائمة؛ وما كان منها خفياً حصوله لا ينبغي مراعاته إلا بعد التجربة .

أمَّا الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق ، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستنِداً إلى حكمة وعلة معتبرة ، ثُم تلك الحكمة قد تكون جلية، وقد تكون خفية . فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تَعْتَبِرُ إجراءها أرجح من إجراء المساواة .

وتُعْرف هذه الأصول إمَّا بالقواعد ، مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج ، إذ لو أُبيح للمرأة لما حصل حفظ لحاق الأنساب ، ومثل قاعدة إزالة الضرر ، فإنها منعت مساواة المرأة الشريفة لغيرها من الأزواج في إلزامها بإرضاع الولد عند مالك . وإمَّا أن تُعْرف هذه الأصول

بتتبع الجزئيات المنتشرة في الشريعة ، مثل اعتبار شهادة المرأتين في حصول الأموال .

أمَّا الموانع الاجتماعية فأكثرها مبنيٌ على ما فيه صلاح المجتمع ، وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة ، وبعضها يرجع إلى ما تواضع عليه الناس واعتادوا فتأصل فيهم . مثال الأول – منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة ، ومثالُ الثاني- منع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة ، ومعظم الموانع الاجتماعية نجده مجالاً للاجتهاد ، ولا نجد فيه تحديدات شرعية إلا نادراً .

أمَّا الموانع السياسية فهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة ، فتقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص ، أو في أحوال خاصة ، كل ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة [1] . وهذا النوع من الموانع يكثر فيه اعتبار التوقيت ، فمثال الدائم منه اختصاص قريش بإمامة الأمة[2]. ومثال المؤقت منه قول الرسول -ρ- يوم فتح مكة : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمِن)[3] .

خلاصة الأمر : بما أنَّ الإسلام دين الفطرة فما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين البشرية فإجراء المساواة فيه بين الناس عدلٌ وعدم المساواة ظلم ، كالمساواة أمام القانون من حيث المثول لأمر القضاء وإجراء القانون وتطبيق أحكامه على الجميع ، أمَّا ما شهدت الفطرة بالتفاوت فيه بين البشرية فإجراء المساواة بين الناس فيه ليست عدلٌ وإنما العدل في إجرائهم على التفاوت مثاله : مساواة من ليست له كفاءة بغيره من ذوي الكفاءات في إسناد الوظائف العامة .

المبحث الثاني

مظاهر المساواة بين البشر من منظور إسلامي

(1) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة ، ص/244 وما بعدها.

(2) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، حديث (الأئمة من قريش) ، الأحاديث 12292،و12884 ،و19722 . أنظر مناقشة شروط القرشية في الإمام أو الخليفة والاعتراضات عليه وتوجيه الحديث عند ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،سنة 1416هـ - 1996م ، ص/180-182 . وقد قال إمام الحرمين الجويني في شروط قرشية الإمام – مسايراً في ذلك أستاذه أبابكر الباقلاني – ما نصه : (وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندي مجال) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، علّق عليه وخرّج أحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت سنة 1416هـ- 1995م ص/170

(3) مسلم ، صحيح مسلم ،ج3 ، كتاب الجهاد حديث 1780 ، ص/1406 و1408 .

المطلب الأول – مبدأ المساواة في القيمة الإنسانية :

تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأنَّ الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية ، وأنَّ ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني ، وخلقها الأول ، وانحدارها من سلالة خاصة ، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة ، فقد حرص الإسلام بذلك على تقرير مبدأ المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية في أكمل صوره ، وجعله من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم ، فقرر أنَّ الناس سواسية من حيث خلقهم وعناصرهم الأولى ، وأنَّ ليس ثمَّة تفاضل في إنسانيتهم ، وإنما يجري التفاضل والتمايز بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها ، بل على كفاياتهم وأعمالهم ، وما يقدمه كل واحد منهم لربه ونفسه ولخدمة مجتمعه والإنسانية جمعاء .

وفي ذلك يقول الله – سبحانه وتعالى : چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ چ[1] أي أنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة ، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره و طبيعته ، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب ، أو قبيلة على قبيلة ، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية ، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسماً ليُعرف به ويتميز عن سِواه ، والتفاضل بينكم في نظر الحق تبارك وتعالى إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم ، فأفضلكم إكراماً عند الله أحسنكم تقوى لربه .

ويقول تعالى في آية أخرى : چ ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں چ[2] فالله تعالى قد كرَّم بني آدم على العموم ، وفضلهم على كثير من خلقه ، ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى – ويقول تعالى في صدد المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية المشتركة : چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ چ[3] أي الذكور من الإناث والإناث من الذكور ليس بينهما فرق في جوهر الطبيعة.

---

(1) سورة الحجرات الآية /13 .
(2) سورة الإسراء الآية /70.
(3) سورة آل عمران الآية /195.

فلا يفرق الله تعالى بين الذكور والإناث جزاء ما يعملونه ، ولا يضيع عمل عامل منهم . ويقول تعالى : چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ڇ [1] فزوجها مخلوق منها ومن عنصرها نفسه لا من عنصر آخر ، وقد انبث منهما جميع الرجال والنساء ، فالجنسان يرجعان كلاهما إلى أصل واحد .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده : (أيها الناس إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلَّغتُ ؟ ! اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب .)[2].

وذات مرة سمع رسول الله -ρ- أبا ذر الغفاري – وهو عربي من بني غفار يحتد على بلال – وهو مولى حبشي إذ يقول له في أثناء حوار معه : يا ابن السوداء ، فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام غضباً شديداً ، وانتهر أبا ذر وقال: (طف الصاع طف الصاع – ثم اتجه إلى أبي ذر وقال له : إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضلٌ إلا بالتقوى أو عمل صالح)[3] فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له ذلته هذه ، ويكفر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى[4] .

إذن فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع ؛ العربي إنسان والعجمي إنسان ، والأبيض إنسان والأسود إنسان ، والحاكم إنسان والمحكوم إنسان ، والغني إنسان والفقير إنسان ، ورب العمل إنسان والعامل إنسان ، والرجل إنسان والمرأة إنسان، والحُرُ إنسان والعبدُ إنسان ، وما دام الكل إنساناً ، فهم إذن سواسية كأسنان المشط الواحد .

(1) سورة النساء الآية /1.
(2) سبق تخريجه .
(3) البخاري ،صحيح البخاري ، ج1 ، ص/61.
(4) الدكتور . علي عبد الواحد وافي ،المساواة في الإسلام ، ص/10 .

ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس أي إنسانٍ اعتداء على الإنسانية كلها ، كما جعل إنقاذ أي نفسٍ إنقاذاً للجميع [1]، هذا ما قرره القرآن بوضوح حيث قال تعالى : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ چ [2]. أي من حيث انتهاك حرمتها وصونها .

- ويتفرع على هذا المبدأ مبدأٌ آخر هو : مبدأ الإخاء الإنساني :

ذلك أنَّ الإخاء البشري الذي نادى به الإسلام يُعَدُ أساس هام لمبدأ المساواة ، حيث أنَّ الإسلام قرر هذا المبدأ بناءً على أنَّ البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ، ضمتهم هذه البنوة الواحد المشتركة ، والرحم الواصلة ، لذا قال تعالى : (چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[3].

وما أحق كلمة (الأرحام) المذكورة في هذه الآية أن تفسر بحيث تشمل بعمومها الرحم الإنسانية العامة ، لتتسق مع بداية الخطاب چ ٻ ٻ چ ومع ذكر النفس الواحدة التي خلق الله منها جميع الناس (رِجَالاً وَنِسَاء) ، وهي نفس آدم عليه السلام وعطفها على لفظ الجلالة (الله) في هذا المقام يدل على أنَّ لهذه الأرحام شأناً عظيماً .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن أرقم -τ- أنَّ رسول الله -ρ- كان يقول دبر كل صلاة : (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيدٌ أنك الله وحدك لا شريك لك ... اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيدٌ أنَّ محمداً عبدك ورسولك ... اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيدٌ أنَّ العباد كلهم إخوة ...)[4] .

بهذا الدعاء كان رسول الله -ρ- يناجي ربه بعد كل صلاة ، مما يدل أوضح الدلالة على قيمة الإخاء البشري في رسالة الإسلام .وذلك على نحو ما يلي :

---

(1) الدكتور . يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص/87 .
(2) سورة المائدة الآية /32 .
(3) سورة النساء الآية /1 .
(4) النسائي ، السنن الكبرى ، ج 6 ، ص/30 ، البيهقي ، شعب الإيمان ، ج 2 ،ص/184، الطبراني ،المعجم الكبير ، ج5، ص/146 ، السيوطي ، الدر المنثور ،ج7 ،ص/299 .

1- أنَّ الرسول -ρ- يعلن الأخوة بين عباد الله كلهم ، لا بين العرب وحدهم ، ولا بين المسلمين وحدهم – مشيراً إلى الجامع المشترك بينهم ، الموحد بين أجناسهم وألوانهم وطبقاتهم هو العبودية لله .

2- أنَّ الرسول -ρ- يقرر ذلك في صيغة دعاء يناجي به ربه ويشهد بنفسه أمامه سبحانه على حقيقة هذا المبدأ وصدقه ، بمعنى أنَّ تقرير هذا المبدأ ليس مجرد كلام للاستهلاك المحلي أو للتضليل العالمي ، وإنما هو حقيقة دينية لا ريب فيها .

3- أنَّه قرن هذا المبدأ بالمبدأين الأساسيين في عقيدة الإسلام واللذين لا يدخل أحد هذا الدين إلا بهما ، وهما : توحيد الله تعالى ، ورسالة عبده محمد - ρ- وهذا الاقتران دليل على أهمية هذا المبدأ (الإخاء) لدى رسول الإسلام ، ثم إنَّ لهذا الاقتران دلالة أخرى في تأكيد مبدأ الإخاء ، بأنَّ توحيد الله تعالى يعني إسقاط كافة المتألهين في الأرض ، المتعالين على غيرهم من عباد الله . وهذا أول ما يعمق أساس الأخوة بين الخلق ، كما أنَّ الشهادة بأنَّ محمداً عبد الله ورسوله ، ليس إلهاً ولا نصف إله ، ولا ثلث إله ، ولا ابن إله ، ولا من سلالة الآلهة – يؤكد مضمون الأخوة العامة ويثبتها[1]

4- ثم إنَّ الرسول -ρ- لا يكتفي بإعلانه مرة في العمر أو مرة في كل عام ، أو حتى كل شهر أو كل أسبوع ، بل يدل هذا الحديث على أنَّه كان يكرر ذلك في كل يوم ، وعقب كل صلاة ، أي خمس مرات في اليوم والليلة ، مما يدل على مزيد العناية والاهتمام.

5- أنَّ الرسول -ρ- جعل ذلك من الأذكار والأدعية التي يُتعبد بها ، ويُتقرب إلى الله بتكرارها ، وربطه بالصلاة وختامها ، وهذا يُضفي عليه قدسية ومنزلة في قلوب المؤمنين لا تعدلها منزلة مبدأ يُقرر بعيداً عن الله وعن هداه .

ويزداد هذا الإخاء توثقاً وتأكداً إذا أضيف إليه عنصر الإيمان فتجتمع الأخوة الدينية إلى الأخوة الإنسانية ، وتزيدها قوة على قوة .وإذا كان باب الإيمان مفتوحاً لكل الناس بلا قيدٍ ولا شرط ولا تحفظ على جنس أو لونٍ أو إقليم أو طبقة ، فإن الإخاء الديني المتفرع عن الإيمان والعقيدة المشتركة لا يضعف الإخاء

(1) القرضاوي ، مرجع سابق ، ص/83 .

العام ؛ بل يشدُ عضده ويقويه ، ويجعل له في واقع الناس كتلة ملموسة تؤمن به وتطبقه، وتدعو إليه ، وتدافع عنه ، فلا تنافٍ إذن بين الإخاء البشري العام والإخاء الديني الذي نلحظه في مثل قوله تعالى : چ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ [1]. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[2] .

فقد طبق الإسلام هذا الإخاء الرفيع ، وأقام على أساسه مجتمعاً ربانياً إنسانياً فريداً . شعاره حديث الرسول -ρ- : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[3] ، وُجِد هذا المجتمع في المدينة بعد الهجرة ، في ظل العقيدة ، فانطفأت نار العداوة بين الأوس والخزرج ، وذابت الحواجز بين القحطانيين والعدنانيين من العرب ، كما تجسد في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وانحلت العُقد بين العربي والعجمي وأُزيلت الفوارق بين الأغنياء والفقراء وبين المتحضرين والبداوة، وأصبح مسجد الرسول -ρ- يضم في رحابه الفيحاء ، الحبشي كبلال ، والفارسي كسلمان ، والرومي كصهيب ، إلى جوار إخوانهم العرب – الأقحاح من الصحابة ، كما يضم أغنياء كابن عوف ، وابن عفان ، وفقراء كأبي ذر وأبي هريرة . لم ينل من أُخوتهم اختلاف الجنس أو اللون أو القبيلة أو الطبقة ، أو أي اعتبار بشري مما يفرق الناس بعضهم من بعض .

لقد غسل الإسلام الأنفس من أرجاس الجاهلية وطهرها من الغِل والحسد والحقد ونقاها من الأنانية والشح والبخل ؛ بل ارتقى ببعض الأنفس إلى درجة الإيثار كما يتجلى في مثل : موقف سعد بن الربيع الأنصاري مع أخيه عبد الرحمن بن عوفٍ المهاجري ، فقد عرض عليه شطر ماله ليتملكه ، كما عرض عليه إحدى زوجتيه ليطلقها من أجله فيتزوجها ، وهو طيب النفس قرير العين[4]

كان هذا هو الطابع العام لموقف الأنصار من إخوانهم المهاجرين ، برغم ما ينشأ عادة من عُقد بين أصحاب البلد والطارئين عليهم ، ولا عجب أن سجل الله تعالى في كتابه العزيز تلك المواقف الخالدة لتلك الجماعة المؤمنة حيث قال : چ

(1) سورة الحجرات الآية /10 .
(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص/94 ، الطبراني ، المعجم الكبير ، ج10 ص/428 .
(3) البخاري ، صحيح البخاري ، ج 1 ، ص/29 ، مسلم ، صحيح مسلم ، ج 1 ، ص/209 ، النسائي ،السنن الكبرى ، ج6 ، ص/564 .
(4) القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، ص/84-85

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [1]

المطلب الثاني – مبدأ مساواة المرأة بالرجل :

هذا المبدأ ليس إلا فرعاً من المبدأ العام للمساواة أو تطبيقاً له ، ولكن لأهميته نفرده بالحديث في هذا المطلب ، لأنه دليل ظاهر على عدالة الشريعة وسموها وحكمتها في تقرير الحقوق وتوزيع الواجبات ، وأنَّ الشارع لا يطبق المبادئ العامة تطبيقاً آلياً ، وإنما يطبقها ليحقق بها نفعاً أو ليدفع بها ضرراً .

إذ القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية : أنَّ المرأة تساوى الرجل في الحقوق والواجبات ، فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه ، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها ، فكل حقٌ لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل ، وكل حقٌ للرجل عليها يقابله واجبٌ لها على الرجل ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [2] .

ولكن الشريعة الإسلامية مع تقريرها لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة إلا أنّها ميزت الرجل على المرأة بميزة واحدة ، وفقاً للفطرة ، فجعلت له على المرأة درجة لقوله تعالى : ﭽ ں ڻ ڻ ڻ ﭼ [3] . وقد بين القرآن حدود هذه الميزة أو الدرجة التي اختص بها الرجل في قوله سبحانه وتعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [4] فبين ذلك أنَّ الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شئونهما المشتركة .

ولا ريب أنَّ الرجل هو المكلف طبقاً للشريعة الإسلامية بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد ، ذلك لما فطره الله فيه من صفات جبلة تجعله الأقدر على الاكتساب من المرأة ، ولا شك أنَّ المسئول الأول عن الأسرة أحق بالرئاسة والقوامة على شئون الأسرة المشتركة ، لأنَّ مسئوليته عن هذه الشئون تقتضي أن يكون صاحب الكلمة العليا فيها .

(1) سورة الحشر الآية /9 .
(2) سورة البقرة الآية /228 .
(3) سورة البقرة الآية /228 .
(4) سورة النساء الآية /34 .

فالسلطة التي أُعطيت للرجل إنما أُعطيت له مقابل المسئولية التي حُملها ليتمكن من القيام بمسئولياته على خير قيام وأحسن وجه ، وهذا تطبيق دقيق لقاعدة شرعية عامة وهي التي تقول : (السلطة بالمسئولية) [1] ، تلك القاعدة التي جاءت بها الشريعة لتحكم علاقة أصحاب السلطان بغيرهم ، ولتبين مدى سلطتهم ومسئوليتهم التي قررها الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجلُ راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها)[2] .

وإذا كان للرجال درجة على النساء في شئونهما المشتركة فإنَّ الرجل لا يتميز على المرأة في شئونها الخاصة ، وليس له عليها أي سلطان فهي تستطيع مثلاً أن تتملك الحقوق وتتصرف فيها دون أن يكون للرجل ولو كان زوجاً أو أباً أن يشرف عليها أو يتدخل في أعمالها .

وقد سوّت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة على هذا الوجه من يوم نزولها أي منذ أكثر من أربعة عشر قرن ، في وقت لم يكن فيه العالم مهيئاً للتسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، فلم تكن حاجة الجماعة هي التي دفعت الشريعة لتقرير مبدأ المساواة ؛ وإنّما اقتضت ذلك ضرورة تكميل الشريعة بالمبادئ التي يجب أن تتصف بها شريعةٌ جاءت كاملة في مبناها ومعناها.

يقول الشيخ عبد القادر عودة - في معرض حديثه عن إقرار الشريعة لمبدأ المساواة بصورة عامة ومساواة المرأة للرجل بصفة خاصة ، يقول : (ويمكننا أن ندرك مدى السمو الذي وصلت إليه الشريعة بتقريرها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، إذا علمنا أنَّ القوانين الوضعية لم تسمح بالتسوية بينهما إلا في القرن التاسع عشر ، وأنَّ بعضها يمنع النساء إلى اليوم من التصرف في شئونهن الخاصة إلا بإذن أزواجهن .

ويمكننا أن نلاحظ بسهولة مدى عموم النصوص ومرونتها ، وأنها لا تضيق بحالة ما ، ولا تعجز عن الإحاطة بكل ما يُتصور من المسائل ، فإذا أُضيف هذا

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج1 ، ص/28 .
(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص/287 ، الطبراني ، المعجم الصغير ، ج2 ، ص/13 .

إلى ما في النصوص من كمال سمو كان من الحق أن نقول إنّ نصوص الشريعة لا تقبل التعديل والتبديل لأنها ليست في حاجة إلى ذلك[1].

المطلب الثالث – مبدأ المساواة في الشعائر الدينية والأحكام الشرعية :

لم يكتفِ الإسلام بتقرير مبدأ المساواة نظرياً ، وتثبيته فكرياً فحسب ؛ بل أكده عملياً بجعله أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة إلى واقع ملموس ، من خلال العبادات والشعائر التي فرضها الإسلام ، وجعلها الأركان العملية التي يقوم عليها بناؤه العظيم من الصلاة والزكاة والصيام والحج .

ففي مساجد الإسلام - حيث تقام صلاة الجمعة والجماعة – تأخذ المساواة صورتها العملية وتزول كل الفوارق التي تميز بين الناس ، فمن ذهب إلى المسجد أولاً أخذ مكانه في مقدمة الصفوف وإن كان أقل الناس مالاً ، وأضعفهم جاهاً ، ومن تأخر حضوره تأخر مكانه مهما يكن مركزه ، ولو نظرتَ إلى صفٍ واحدٍ من صفوف المصلين لراعك أن تجد فيه الغني بجانب الفقير ، والعالم بجانب الأمي ، والشريف بجانب الوضيع ، والحاكم بجوار الخادم ، لا فرق بين واحد وآخر ، فكلهم سواسية أمام الله ، في قيامهم وقعودهم وركوعهم وسجودهم ... قبلتهم واحدة ، وكتابهم واحد ، وربهم واحد ، وحركاتهم واحدة ، خلف إمام واحد.

وفي الأراضي المقدسة – حيث تُؤدى مناسك الحج والعمرة – تتحقق المساواة بصورة أشد ظهوراً ، تتجسد تجسداً تراه العين ، وتلمسه اليد ، فقد يظل الناس في صفوف الصلاة متمايزين بما يلبسون من أنواع الثياب ، التي تختلف باختلاف الأقوام أو البلدان أو الطبقات ، أمَّا في الحج والعمرة فإنَّ شعيرة الإحرام تفرض على الحجاج والمعتمرين أن يتجردوا من ملابسهم العادية ، ويلبسون ثياباً بيضاء ناصية من غير سوء ، بسيطة لم يدخلها التكلف والتصنع والتفصيل ، أشبه ما تكون بأكفان الموتى ، يستوي فيها القادرُ والعاجزُ ، وصاحبُ المُلك والسُوقة ، ثم ينطلق الجميع ملبين بهتاف واحد (لبيك اللهم لبيك) ... مبتهلين إلى ربٍ واحدٍ ، طائفين ببيت الله الحرام ، معظمين لشعائره ، لا فرق بين سيّد ومسود ، ولا بين آمر ومأمور[2] .

(1) الشيخ عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ح1 ، ص/29 .
(2) القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، ص/87-88 .

كذلك من مظاهر المساواة التي قررها الإسلام قولاً وطبقها فعلاً : المساواة أمام الأحكام الشرعية ، فالحلالُ حلالٌ للجميع ، والحرامُ حرامٌ على الجميع ، والفرائضُ ملزمةٌ للجميع ، والثوابُ والعقابُ للجميع وعلى الجميع[1] .

فقد حاولت إحدى القبائل عند الدخول في الإسلام أن تُعفى من الصلاة حيناً من الزمن ، فأبى عليها ذلك الرسول - ρ- وقال : (لا خير في دين لا صلاة فيه)[2] . وحاول بعض الصحابة أن يُشَفِّعُوا أسامة بن زيد – حب رسول الله - ρ- في امرأة من قريش ومن بني مخزوم ، سرقت فاستحقت أن يقام عليها حد السرقة: (قطع اليد) فكلَّمه فيها أسامة ، فغضب رسول الله - ρ- غضبته التاريخية المعروفة ، وقال كلمته التي خلدها التاريخ : (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيْمَ الله ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها[3] .

المطلب الرابع – مبدأ المساواة أمام القضاء وأحكامه وتولي الوظائف :

الفرع الأول – مبدأ المساواة أمام القضاء :

إذا كانت المساواة تعني العدل ، والعدل هو وسيلة الإسلام وغايته ، فإنَّ مبدأ المساواة أمام القضاء بين جميع الناس في الدولة ، هو نتيجة طبيعية ومنطقية لمبدأ المساواة أمام الشرع والقانون ، فطالما الكل خاضع للشرع والقانون فلا استثناء لأحد من الخضوع للقضاء وإمكانية المثول أمامه ، سواء كان حاكماً أو محكوماً .

فقد أظهرت الشريعة الإسلامية المساواة أمام القضاء في أسمى معانيها ، حيث لا مجاملة ولا تفرقة بين الناس في القضاء أو العقوبة ؛ وبذا ضرب القضاء في الإسلام أروع الأمثلة في العدل والإنصاف والمساواة بين الناس ، دون تمييز بين حاكم ومحكوم ، فالكل في شريعة الإسلام سواء ، ولم يكن الخليفة أو ولاة الأقاليم يتدخلون في شئون القضاء ولا أحكامه[4] .

---

(1) القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص/35 وما بعدها .

(2) الشيخ أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري ، كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، باب أمر وفد ثقيف وإسلامه ، ج2 ، ص/306 .

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج8 ، ص/254 ، النسائي ،السنن الكبرى ،ج2 ، ص/332 .

(4) الدكتور .نواف سالم كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع- الأردن ، الطبعة الأولى سنة 2008م ص/36 .

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية تعُجُ بكثير من الأدلة والشواهد ، التي ترسى مبدأ مساواة الجميع أمام العدالة والقضاء ، من خلال حكم نزيه وعادل ، فرضه الخالق على المخلوق ، وطالبه بتنفيذه لزاماً دون أي تمييز ، لينال كل ذي حقٍ حقه دون تعدٍ أو تفريط ، إذ يقول الحق سبحانه وتعالى مؤكداً ذلك : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ [1] . وقال : چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ [2] . وكذلك فيما أمر به نبيه - ρ- بأن يكون عادلاً عندما احتكم إليه بعض اليهود في قوله تعالى : (چ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [3] .

فمفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء في الإسلام ، يعني ألا يميز أشخاص على غيرهم، من حيث القضاء أو الحكم أو إجراءات المرافعة وقواعد الإثبات،وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ، غير أنه لا يتنافى مع هذا المبدأ تنوع العقوبة حسب الجريمة ، أو تفاوتها حسب المجرم ، أو تنوع المحاكم حسب تنوع الخصومة .

وقد كان الأصل في الشرع الإسلامي ، أنَّ القضاء بمنأى عن تدخل ولي الأمر أو السلطان ، رغم أنه هو الذي كان بيده أمر تولية القضاة ؛ واقتضى ذلك عدم استثناء شخص مهما عظُم شأنه من المثول أمام القاضي ، حتى أنَّ الخليفة كان إذا ما حوكم في شخصه ، أو بصفته يحضر أمام القاضي ، بل يبدوا أنه لم يحدث قط أن جمع الشخص الواحد بين وظيفة الإدارة ووظيفة القضاء ، وهو مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية [4] .

كما تميَّز القضاء في الإسلام بالتزام مبدأ العدل والمساواة ، سواء كان في تطبيق الأحكام وتنفيذها ، أو اختيار القضاة دون النظر إلى صفة فردٍ من الأفراد... حيث كان يتم اختيار القضاة من بين أكثر الناس عدالة وحكمة ، وكان يشترط فيمن يتولى القضاء شروط ثلاثة هي : الكفاءة الجسدية ، والعلم بالأحكام

(1) سورة النساء الآية /135 .
(2) سورة المائدة الآية /8 .
(3) سورة المائدة الآية /42 .
(4) عثمان خليل ، الديمقراطية الإسلامية ، ص/39-41 ، نقلاً عن : نواف كنعان ، ص/44 وما بعدها.

الشرعية ، والتحلي بالآداب والأخلاقيات التي تكفل إصدار أحكام عادلة ، وأن يكون مأموناً في الرضا والغضب ، هذا بالإضافة إلى الشروط العامة المعتادة : كالرشد ، والحكمة ، والسيرة ، والنزاهة ، والقدوة الحسنة[1] .

كذلك أكد الفقه الإسلامي على عمومية وشمولية ولاية القضاء ، فلا يخرج عنها أي نوع من المنازعات مهما كانت خطورته ، وفي تاريخ الإسلام العديد من الأمثلة شاهدة على مثول الخلفاء بأنفسهم أمام القضاء لسماع دفاعهم عما يقام ضدهم من دعاوى أو يقدم من شكايات[2] .

وسيرة الخلفاء الراشدين حافلة بالمواقف والعبر ، التي تؤكد أنَّ أوضاع الأمة لا تستقيم دون شرع الله في إحقاق الحقوق وإقامة العدل بالمساواة بين المتخاصمين، ومن أمثلة ذلك : ما روي من أنَّ أمير المؤمنين على بن أبي طالب قد تخاصم مع رجل يهودي ، أمام القاضي شُريح ، فطلب القاضي البينة من الخليفة فاستشهد بابنه الحسن وبغلامه ، فرد القاضي هذه البينة ، وقضى لصالح اليهودي ، فقبل الخليفة حكم القاضي والتزم به ، فانبهر اليهودي بهذا العدل المطلق واعترف بالحق لصاحبه وأعلن إسلامه .

كما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب– τ- الذي أرسى بل وطوَّر أُسس وقواعد القضاء في الإسلام : أنه كان يُشدد على الحقوق وبسط العدل ومحاربة الظلم ، فلم ير تقرير أي حصانة أو حماية للحكام ، إذ رفض طلب واليه على مصر : عمرو بن العاص عند بعثه العمال ليعلموا الناس دين الله ، وسنة نبيه ، فالكل خاضع للقضاء وعلى قدم المساواة . فكان يوصيهم بأن يجعلوا الحق والعدل نصب أعينهم ، ويؤكد على الناس بأن يرفعوا إليه ما يواجهونه من ظلم أو تعدٍ ، فيقول : (إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني إنّما بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ ، فوالله لأقصنَّ منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أن

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، شروط القاضي ، ص/ 65 وما بعدها ، د . أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، بدون معلومات نشر ، ص/62 .

(2) عبد المنعم عبد العظيم جيره ، مبدأ المساواة أمام القضاء ، بحث نشر بمجلة الإدارة العامة عدد ديسمبر 1987م ، ص/271 وما بعدها ، نقلاً عن : نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص/37 .

كان رجل على طائفة ، فأدب بعض رعيته ، إنك تقص منه ؟ فقال : والذي نفس عمر بيده ، لأقصنَّ منه ...)[1]

وفي كتابه أي (الفاروق عمر) إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء ، ما يدل على المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، في إقبال القاضي عليهم ونظره إليهم ، فيقول : (أما بعد ... فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك ولا ييأس ضعيفٌ في عدلك[2] .

أيضاً من المبادئ الهامة التي أرساها سيدنا عمر بن الخطاب - τ- في مجال العدل والمساواة أمام القضاء عدم التمسك بالسوابق القضائية عند ظهور الحق في غيرها ، إذ يقول : (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإنَّ الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[3] .

كذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على القاضي ، المساواة بين المتقاضيين في مجلس القضاء ، وإعطاء الفرص المتكافئة لكل من المتداعيين في إثبات حجته ، وفي ذلك يقول الرسول -ρ- لعلي بن أبي طالب حين ولاه قضاء اليمن : (فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يَتَبَيَّنَ لك القضاء)[4] .

الفرع الثاني – مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة :

كفل الإسلام المساواة في تقليد الوظائف العامة ، دون تمييز يكون سببه الواسطة أو المحسوبية ؛ بل يكون التمييز أساسه الكفاءة ، والقدرة على القيام بمهام المنصب على أحسن صورة يتطلبها ، لخدمة البلاد والعباد بإخلاص ومسؤولية ، وبمعنى آخر أن يوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، لأنَّ

(1) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، سنة 1415هـ ، ج8 ، ص/72 وص/220 .

(2) أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ، اعجاز القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار المعارف- القاهرة ، بدون معلومات نشر،ص/140.

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ،ج2 ، ص/462 .

(4) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج10 ، ص/140 .

تقلد الوظائف العامة ملك للجماعة ، والجميع فيه سواء ، كلٌ حسب تأهيله وقدرته وكفاءته ، وفي التنزيل قوله سبحانه : چئۆ ئۇ ئۇ ئې ئې ئۈ ئۈ ئىچ [1] ، وقوله : چ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ چ[2] .

فقد أوجب الإسلام أن يكون أساس الاختيار لتولي الوظائف العامة ، الكفاءة والقدرة ، وليست المصلحة الشخصية أو الواسطة والهوى ، ويرى ابن تيمية أنَّ الوالي قد يتأثر في تعيين عماله ، بمودة أو قرابة أو عداوة ، تؤدي إلى استبعاد الأصلح ، فيكون بالتالي قد خان أمانته وخرج بالسلطة عن حدودها الشرعية ... ويستشهد ابن تيمية بما قررته السنة النبوية ، من أنَّ الولاية أمانة يجب أداؤها على النحو الذي يقضي به الشرع ، وهو ما يفهم من قول الرسول -ρ- للصحابي الجليل أبا ذر ، حينما طلب الولاية[3] : (إنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها...)[4].

كما روي عنه - ρ- قوله : (من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين ، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً لم ينظر الله له في حاجته حتى ينظر حوائجهم ويؤدي إليهم حقوقهم ...)[5] .

والعبرة في التقييم والتقديم والاختيار هو العمل الصالح (الأنفع للناس) . قال رسول الله -ρ- : (إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ...)[6] ومن المأثورات عن سيدنا عمر بن الخطاب -τ- أنَّه كان كان يتطلب شروطاً فيمن يتولى الولاية ، من أهمها : القوة والهيبة والتواضع والرحمة بالناس ، فيؤثر عنه قوله : (أُريدُ رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجلٌ منهم ...)[7] ، ولا يكفي حسن حسن الاختيار بل يجب أيضاً حسن الإشراف على العاملين ، منعاً للتكاسل

(1) سورة الزمر الآية /9 .
(2) سورة القصص الآية/26 .
(3) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص/8 .
(4) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا وتعليقات الذهبي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت سنة1411هـ - 1990م ، ج4 ، 103 .
(5) الألباني ، السلسلة الصحيحة ، ج3 ، ص/94 .
(6) جلال الدين السيوطي ، جامع الأحاديث ،ج8 ، ص/144 .
(7) أبوبكر الطرطوشي ،سراج الملوك ، الباب الثاني والخمسون، بدون معلومات نشر ،ص/285 .

والتهاون أو الانحراف باستخدام السلطة ، فيقول الخليفة عمر بن الخطاب : (أرأيتم إن استعملتُ عليكم خيرُ من أعلم ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما عليَّ ؟ قالوا : نعم ! قال : لا ، حتى أنظر في عملي ، أعمل بما أمرته أم لا ؟)[1] .

كما كتب الخليفة عمر بن الخطاب لسعدً بن أبي وقاص: (... إنَّ الله ليس بينه بين أحدٍ نسبٌ إلا بطاعته ، فالناس شريفهم وضيعهم في ذات الله سواء...)[2]، وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله : (من قلد رجلاً لرشوة أو منفعة أو صداقة أو لموافقته في بلدٍ أو مذهبٍ أو طريقةٍ أو جنسٍ أو يُبعده عن أهليته للوظيفة لعداوة بينهما ولهدفٍ في نفسه يُعدُ خائناً لله ولرسوله ...)[3] .

(1) البيهقي ، السنن الكبرى، ج8 ،ص/163 .
(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ،البداية والنهاية ،دار المعارف- بيروت ،بدون تاريخ أو رقم طبعة ، ج 7 ، ص/35 .
(3) ابن تيمية ،الرجع السابق نفسه ، ص/4 .